بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية

نادي الأعمال اليمني

النظام الأساسي
لنادي الأعمال اليمني

بسم الله الرحمن الرحيم

النظـــــام الأســـــاسي
لنـــــادي الأعمـــــال الـــــيمني

الباب الأول

الإنشاء والتسمية والتعـاريف

مـــادة(1): تنشأ بموجب أحكام هذا النظام وبمقتضى أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهليـة رقم(1) لسنة 2001م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئـيس مجلـس الـوزراء رقم (129) لسنة 2004م نادي اجتماعي يُسمى (نادي الأعمال اليمنـي) يكـون لـه الشخصية الاعتبارية وذمة مالية مستقلة ولا يستهدف من نشاطه جني الربح المادي لأعضائه.

مـــادة(2): يكون للنادي مقر رئيسي (بـ أمانة العاصمة ويجوز إنشاء فروعاً لـه فـي منـاطق محافظات الجمهورية وبموافقة الوزارة).

مـــادة(3): يسمى هذا النظام بـ(النظام الأساسي لنادي الأعمال اليمني).

مـــادة(4): يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه هذا المعاني المبينة قرين كل منها ما لـم تـدل القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك :-

أ. الجمهوريـــــــــة : الجمهورية اليمنية.

ب. القـــــــــانون : القانون رقم (1) لسنة 2001م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

ج. اللائحـــة التنفيذيـــة : اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (129) لسنة 2004م.

د. الـــــــــوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

ه. الـــــــــوزير : وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

و. الإدارة المختـــــصة : الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بديوان عام الوزارة أو فروعها بمكاتب الوزارة في المحافظات.

ز. الأعـــضاء المؤســـسين : مجموعة الأعضاء الموقعين في كشوفات التأسيس.

ح. الجمعيـــة العموميـــة : الأعضاء المنتسبين إلى النادي ممن تنطبق عليهم شروط العضوية الواردة في المادة رقم (6) من هذا النظام.

ط. النطـــاق الجغـــرافي : الجمهورية اليمنية.

ي. المقـــر الرئيـــسي : أمانة العاصمة.

ك. مجلـــــس الإدارة : المجلس المنتخب من قبل الجمعية العمومية ومن بين أعضائه.

ل. لجنة الرقابة والتفتيش : لجنة الرقابة والتفتيش المنتخبة من قبل الجمعية العمومية ومن بين أعضائها.

م. العـــــــضو : هو كل من تتوفر فيه شروط العضوية الواردة بنص المادة رقم (6) من أحكام هذا النظام.

ن. اللـــــــوائح : اللوائح الداخلية والمالية المنظمة لعمل النادي والصادرة من قبل مجلس الإدارة والجمعية العمومية وبما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذا النظام الأساسي.

س. الاجتمـــاع العـــادي : هو اجتماع الجمعية العمومية التي يدعو لها رئيس مجلس الإدارة للاجتماع مرة واحدة في السنة على الأقل وتصدر قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين.

ع. الاجتمـــاع غـــير العـــادي: هو اجتماع الجمعية العمومية التي يدعو له رئيس مجلس الإدارة أو ثلثي أعضاء مجلس الإدارة أو ثلث أعضاء الجمعية العمومية وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء النادي.

ف. الفـــــــرع : كل فرع ينشأه النادي في المحافظات بموجب هذا النظام وبمقتضى أحكام القانون ولائحته التنفيذية.

ص. البنـــــــك : البنك الذي تودع فيه أموال النادي والمعتمد في الجمهورية.

الفصل الثاني

الأهداف العامة

مـــــــادة (5) : يقوم النادي بالعمل على تحقيق الأهداف التالية :-

1- الإرتقاء بالكفاءة المهنية للأعضاء والمساهمة في تطوير إداء مؤسساتهم.

2- المساهمة في تطوير بيئة الأعمال.

3- تبادل الخبرات المهنية والمنافع المشتركة بين الأعضاء.

4- تعزيز التواصل والتعاون مع المنظمات المماثلة داخلياً وخارجياً.

5- تعزيز روح الإخاء والتعاون بين الأعضاء وأسرهم.

الباب الثاني

أحكام العضوية

الفصل الأول

شروط العضوية / زوال العضوية / الجزاءات

مـــــادة (6) : العضوية في النادي طوعية لمن يرغب الأنظمام للنادي من الأعمال اليمني فـــي القطـــاع الخاص ممن تتوفر فيه شروط العضوية الآتية :

1. أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً.
2. أن يكون لديه ما يثبت صحة ملكيته أو شراكته لشركة أو مؤسسة تجارية خاصة مصرح لها بمزاولة الأعمال التجارية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة أو أن يكون مديراً لشركة أو مؤسسة تجارية خاصة ولديه ما يثبت ذلك.
3. إلا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قـــد رد إليـــه اعتباره.
4. أن يقبل بأحكام هذا النظام.
5. أن يقوم بسداد رسوم الإنتساب.

مـــــادة (7) : يحق لكل رجل أعمال يمني تتوفر فيه شروط العضوية الواردة في المادة (6) من أحكـــام هذا النظام بالإنتساب إلى عضوية النادي بتقديم طلبه مكتوباً إلى رئـــيس مجلـــس الإدارة مشفوعاً بتزكية عضوين من الأعضاء المؤسسين للنادي وعلـــى مجلـــس الإدارة إحالـــة الطلب إلى لجنة مكونة من الرئيس والأمين العام ومسؤول العضويات والمدير التنفيـــذي لدراسة الطلب خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ استلام الطلب ورفع توصـــية إلـــى مجلس الإدارة.

مـــــادة (8) : يكون قبول مقدمي الطلب للإنتساب إلى عضوية النـــادي صـــحيحاً بموافقـــة 50% +1 لأعضاء مجلس الإدارة بعد سداد رسوم الاشتراك السنوي من قبل العضو المقبـــول فـــي عضوية النادي وفقاً للرسوم المحددة.

مـــــادة(9): يحق لمجلس الإدارة تجميد العضوية في النادي عن أي عضو في الحالات التالية :

1- إذا تخلف عن سداد الإشتراك السنوي.

2- الإساءة منه إلى سمعة النادي بأي شكل من الأشكال.

مـــــادة(10): تزول العضوية من النادي في الحالات الآتية:

1- الوفاة.

2- إذا فقد شرط من شروط العضوية الواردة بنص المادة (6) من أحكام هذا النظام.

3- إذا فقد الأهلية بثبوتها شرعاً.

4- في حالة الإنسحاب من عضوية النادي بعد تبليغ مجلس الإدارة كتابياً وبعد سداد ما عليه من التزامات للنادي.

5- الفصل من عضوية النادي وبقرار مسبب وقانوني وفي الحالات الواردة في نص المادة (11) من أحكام هذا النظام.

مـــــادة(11): يفصل العضو من عضوية النادي في حالة وقوعه في مخالفة لأية من المخالفات الآتية:

1- إذا استغل حق من الحقوق القانونية للنادي وممتلكاته لأغراض خاصة به.

2- إذا تخلف عن سداد الإشتراك السنوي لعامين متتالين.

3- إذا خالف أحكام هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة عن الجمعية العمومية.

4- إذا ثبت الإساءة منه إلى سمعة النادي بغرض إفشاله.

يكون قرار الفصل نافذاً بموافقة أغلبية أعضاء الجمعية العمومية في حالة وقوع العضو لأية من المخالفات المشار إليها سابقاً ويظل العضو المفصول مسؤولاً عما عليه من التزامات للنادي حتى سدادها ويكون قرار التجميد صادر عن مجلس الإدار ثم يعرض الموضوع على الجمعية العمومية لإصدار قرار الفصل.

الفصل الثاني

حقوق وواجبات الأعضاء

مـــــادة (12) : يتمتع العضو في النادي بالحقوق الآتية :

1- حضور اجتماعات الجمعية العمومية وإبداء آرائه ومقترحاته.

2- الحضور والمشاركة في النشاطات التي يقوم بها النادي.

3- الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أو لجنة الرقابة وغيرها.

4- التمتع بحق الإنتخابات والتصويت.

5- حيازة بطاقة العضوية للنادي.

6- حق الإنتفاع بما يقدمه النادي من امتيازات لأعضائه.

مـــــادة (13) : على العضو التقيد بالواجبات الآتية :-

1- السعي لتحقيق أهداف النادي.

2- الالتزام بأحكام هذا النظام واللوائح والقرارات الصادر من الجمعية العمومية.

3- الالتزام بحضور اجتماعات الجمعية العمومية أو أي اجتماعات يدعى إليها.

4- الالتزام بسداد رسوم العضوية والاشتراك السنوي وفي مواعيدها.

الباب الثالث

البناء القانوني والتنظيمي

مـــادة(14) : يتكون البناء القانوني والتنظيمي للنادي من الآتي :

1. الجمعية العمومية.
2. مجلس الإدارة.
3. لجنة الرقابة والتفتيش.

الفصل الأول

الجمعية العمومية - تكوينها ومهامها

مـــادة(15) : الجمعية العمومية هي مجموعة الأعضاء المؤسسين والمنتسبين للنادي والمسددين لاشتراكاتهم السنوية ومضت على عضويتهم فترة ثلاثة أشهر على الأقل وتتولى الاختصاصات الآتية :

1. مناقشة الحسابات المالية وإقرار الموازنة وتعيين مراقبين للحسابات.
2. انتخاب مجلس الإدارة ولجنة الرقابة والتفتيش من بين أعضائها بالتزكية أو بالاقتراع السري المباشر كل ثلاث سنوات.
3. مناقسة وإقرار النظام الأساسي وأي تعديلات عليه.
4. المصادقة على التقرير المالية والحساب الختامي وإبراء ذمة مجلس الإدارة من السنة المالية المنتهية.
5. البت في جميع المسائل والقضايا التي تعرضها مجلس الإدارة.
6. أي مهام أخرى تخضع لاختصاصاتها قانوناً.

مـــادة(16) : تعقد الجمعية العمومية اجتماعها مرة في السنة على الأقل بناءً على دعوة من مجلس الإدارة على أن يعد مجلس الإدارة جدول الأعمال يسلم للأعضاء قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن أسبوعين من موعد عقد الاجتماع.

مـــادة(17) : يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور أغلبيه (النصف+1) من أعضاء الجمعية العمومية بعد الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العمومية بمدة لا تقل عن أسبوع وإذا لم يتوفر هذا العدد أجل الاجتماع لمدة (24) ساعة ويتم خلالها الإعلان بأية وسيلة من وسائل الإعلام عن المكان والموعد المحددين لإنعقاده فإذا لم يتوفر

النصاب في الدعوة الثانية يعد الاجتماع بعد ذلك صحيحاً بعـدد الحاضـرين وتـصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مـــادة (18) : تتخذ الجمعية العمومية العادية قراراتها بالأغلبية 50% + 1 من مجموع الحاضـرين وتعتبر هذه القرارات ملزمة عدى التعديلات على أحكـام النظـام الأساسـي فيكـون بموافقة ثلثي الأعضاء أو سحب الثقة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلـس الإدارة وفي اجتماع غير عادي ، وكذا الحال بالنسبة للدمج أو الحل أو التجزئة.

مـــادة (19) : يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية بالاقتراع السر أو التزكيـة حـسبما يراه الحاضرون.

مـــادة (20) : تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العاديـة بالأغلبيـة المطلقـة لعـدد أعـضاء الجمعية العمومية في الأمور التالية :-

1. تعديل هذا النظام.
2. حل النادي أو دمجه أو تجزئة نشاطه.
3. سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدار أو لجنة الرقابة.
4. الموافقة على الاشتراك أو الانتساب إلى منظمـة / جمعيـة / اتحـاد عربـي أو إقليمي أو دولي خارج الجمهورية.
5. الموافقة على بيع ممتلكات النادي أو رهنها أو ترتيب حقـوق عينيـة عليهـا والاقتراض بضمانتها.

مـــادة (21) : أ. لا يحق لعضو النادي الاشتراك في التصويت إذا كان له مصلحه شخـصية فـي القرار المطروح للتصويت عدا الإنتخاب.

ب. لا يحق للعضو أن ينيب عنه أي شخص آخر يمثلـه فـي حـضور اجتماعـات الجمعية العمومية أو يصوت عنه.

مـــادة (22) : تدون جلسات اجتماعات الجمعية العمومية في محاضر يوقع عليها الرئيس والأمـين العام وتوثق في سجلات النادي وتسلم صورة منها للإدارة المختصة.

الفصل الثاني

مجلس الإدارة – تكويناتها ومهامها

مـــادة (23) : مجلس الإدارة هي الجهة التي تدير أعمال وشؤون النادي في إطار اختصاصاته على سير العمل في النادي وإعداد اللوائح المنظمة لعمل النادي.

مـــادة (24) : يتكون مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية عن طريق التزكية أو الاقتراع السري.

مـــادة (25) : مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات من تاريخ الانتخاب ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة شغل منصبه لأكثر من دورتين متتاليتين ولا لعضو مجلس الإدارة أن شغل منصبه لأكثر من ثلاث دورات متتالية.

مـــادة (26) : يتشكل مجلس الإدارة للنادي على النحو الآتي :

1. الرئيس.
2. الأمين العام.
3. الأمين العام المساعد.
4. المسؤول المالي.

إضافة إلى (7) أعضاء يتم توزيعهم على مختلف الوحدات التي يتطلب إنشائها عمل النادي ويكون التوزيع بالتوافق في أول اجتماع لمجلس الإدارة.

مـــادة (27) : اختصاصات مجلس الإدارة بالسلطات الآتية :

1- وضع السياسات العامة والأنظمة.
2- مراجعة البيانات المالية وإقرار الموازنة التقديرية وعرضها على الجمعية العمومية للمصادقة عليها.
3- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد بعد موافقة أعضاء مجلس الإدارة ورئاستها.
4- توقيع العقود والمكاتبات الخاصة بالنادي وبما لا يتعارض مع أحكام القانون.
5- تمثيل النادي أمام الغير وكافة الجهات الرسمية.
6- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
7- الإشراف على إعداد وتنفيذ الخطط الاستراتيجية والأنشطة الرئيسية.
8- إعادة النظر في الاشتراك السنوي.
9- إقرار الموازنة والخطة السنوية.
10- إقرار اللائحة الداخلية وبقية اللوائح المنظمة لسير العمل.

مـــادة (28) : يتولى مجلس الإدارة توزيع بقية الاختصاصات بين بقية أعضائه وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصاتهم.

مـــادة (29) : تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية النصف + 1 وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مـــادة (30) : يقوم مجلس الإدارة بإعداد اللائحة الداخلية للنادي ورسم السياسات العامة وتوجيه نشاطاته في إطار النظام الأساسي الموافق عليه من قبل الجمعية العمومية.

مـــادة (31) : يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل.

مـــادة (32) : في حالة خلو مقعد في مجلس الإدارة شغل هذا المقعد العضو الاحتياطي الأول الحاصل على أكثر الأضوات للأعضاء الاحتياطيين التي تلي عدد الأصوات الفائزين بعضوية مجلس الإدارة.

مـــادة (33) : لمجلس الإدارة الحق في تشكيل لجان من أعضائه أو من غيرهم لتنفيذ أعمال النادي ويجتمع رئيس النادي بهذه اللجان إذا دعت الضرورة لذلك.

مـــادة (34) : يحق لمجلس الإدارة تشكيل مجلساً استشارياً من الشخصيات ذات الكفاءة والخبرة على أن تحدد اللائحة الداخلية آليات تشكيله وعدد ونوعية أعضاءه وطريقة تعيينهم وكذلك تبين اللائحة مهام المجلس وحدود سلطاته.

مـــادة (35) : يحق لمجلس الإدارة أن يقدم اقتراح تعديل النظام الأساسي للنادي بحيث يكون ذلك الاقترح مسبباً ويطرح على الجمعية العمومية لإقراره في اجتماع طارئ.

مـــادة (36) : تعيين مدير تنفيذي للنادي بقرار من مجلس الإدارة من بين أعضائه أو من غيره ممن تتوافر لديه الإمكانات الفنية والإدارية.

مـــادة (37) : يحق لمجلس الإدارة تجميد عضوية أحد أعضاء المجلس في حال غيابه الغير مبرر لأكثر من خمسة اجتماعات في السنة واستبداله بالعضو الاحتياط التالي لحين اجتماع الجمعية العمومية التي تقرر في مصير عضويته بالمجلس.

مـــادة (38) : تدون وقائع اجتماعات مجلس الإدارة في محاضر يوقع عليها جميع الأعضاء الحاضرين الاجتماع وتوثق في سجلات للنادي وتسلم نسخة منها للجهة المختصة.

الفصل الثالث

لجنة الرقابة والتفتيش

مـــادة (39): يكون للنادي لجنة رقابة وتفتيش يتم انتخاب أعضائها من قبل الجمعية العمومية ومن بين أعضائها عن طريق الاقتراع السري أو التزكية وتكون مدتها مساوية لمدة مجلس الإدارة ويحدد أعضائها بثلاثة أعضاء.

مـــادة (40): تعتبر اللجنة الرقابية المنتخبة مسؤولة مسؤولية تضامنية مع مجلس الإدارة في كل ما يتعلق بتطبيق هذا النظام واللوائح الداخلية.

مـــادة (41): تحدد اختصاصات لجنة الرقابة والتفتيش على النحو الآتي:

1- مراقبة أنشطة وأعمال مجلس الإدارة وفقاً لقرار الجمعية العمومية والنظام وأحكام القانون.
2- مراجعة الحساب الختامي ودفاتر المراسلات والسجلات والتأشير عليها بما يفيد المراجعة.
3- تقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية عن أعمال مجلس الإدارة وإظهار أي مخالفات قانونية يرتكبها مجلس الإدارة.
4- مراجعة التقارير المالية والإدارية وأذونات الصرف والرفع للجمعية العمومية بذلك وإظهار أي مخالفات قد تحصل في ذلك.
5- على مجلس الإدارة أن يوافي لجنة الرقابة بكل ما تطلبه من وثائق ومستندات خاصة بأعمالها.
6- للجنة الرقابة الحق في حضور اجتماعات مجلس الإدارة وترشيح من تراه لحضور تلك الاجتماعات من بين أعضائها بصفة مراقب ولايحق له التصويت.
7- الاستماع إلى شكوى الأعضاء في الجمعية العمومية والنظر فيها.

مـــادة (42): تعقد لجنة الرقابة أول اجتماع لها فور إنتخابها أو خلال (24) ساعة لتوزيع الاختصاصات فيما بين أعضائها عن طريق التراضي أو بحسب أكثرية عدد الأصوات الحاصل عليها كل عضو.

مـــادة (43): تعقد لجنة الرقابة اجتماعاً دورياً مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية بناءً على طلب مسبب من رئيسها أو من أغلبية أعضائها وتكون توصياتها قانونية بموافقة الأغلبية لعدد الحاضرين ، وعند تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

الباب الرابع

موارد النادي ونظامه المالي

مـــادة (44) : تتكون الموارد المالية للنادي من الآتي :

1. رسوم الانتساب إلى عضوية النادي.
2. رسوم الاشتراكات السنوية.
3. الهبات والمنح المقدمة من الأعضاء.
4. المساعدات والإعانات والتبرعات والوصايا والهبات غيـر المـشروطة المقدمة من الهيئات والمنظمات المختلفة التي لا تتعارض مع هذا النظام وبالطرق المحددة قانوناً.
5. المخصصات الإدارية من المشاريع التي ينفذها النادي.
6. عوائد الفعاليات والأنشطة التي ينفذها النادي.
7. أي موارد أخرى لا تتعارض مع أحكام القانون والنظام الأساسي للنادي.

مـــادة (45) : أ. تبدأ السنة المالية للنادي في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة وتنتهي فـي اليوم (31) من شهر ديسمبر من نفس السنة باستثناء سنة التأسيس فتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ إشهار النادي وتنتهي في اليوم (31) ديسمبر من السنة المالية التالية.

ب. تودع أموال النادي أولاً بأول لدى البنك ويجوز الاحتفاظ بمبلغ كنقدية في النـادي بما يكفي لمواجهة مصروفات التشغيل وذلك لمدة لا تزيد عن شهرين.

مـــادة (46) : تدقق حسابات النادي إذا زاد رأسماله عن مليون ريال سنوياً من قبل محاسب قانوني مستقل ومعتمد ويتم التدقيق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية المعرفة في الفقرة (أ) من المادة (38) من هذا النظام.

مـــادة (47) : تصرف أموال النادي فيما يحقق أغراضه ويتم أنفاقها حسب إجراءات الصرف التي يضعها المحاسب القانوني ، كما أن عملية الصرف لا تتم إلا بتوقيع كلاً من رئيس مجلـس الإدارة بتفويض خطي والأمين العام والمسؤول المالي على أذون الصرف.

مـــادة (48) : أ. يحتفظ في مقر النادي بكافة السجلات والدفاتر المالية والمحاسبية الخاصة بهـا وجميع وثائقها وأختامها.

ب. يحتفظ النادي بسجلاتها لفترة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إغلاقها.

ج. يحتفظ النادي بتقاريرها المالية لفترة لا تقل عن تسع سنوات من تاريخ إصدارها.

مـــادة (49) : تمتع النادي بكل المزايا التي تتمتع بها الجمعيات والهيئات المشابهة له.

الباب الخامس

الحـــــــــل

مـــادة (50) : يجوز بقرار من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي القيام بحل وتصفية النادي.

مـــادة (51) : أ. يتم تعيين واختيار المصفي / المصفين من قبل الجمعية العمومية في ذات قرار الحل أو التصفية ومن خلال قائمة تشمل مرشحين للتصفية يقدمها مجلس الإدارة ويجب موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية على أن يشمل تعيين / اختيار المصفي / المصفين تحديد أتعابهم ومدة التصفية.

ب. في حالة عدم إتفاق الجمعية العمومية على تعيين / اختيار المصفي / المصفين يتم عرض ذلك على المحكمة المختصة مكانياً لتقوم بتعيينهم وتحديد أتعابهم ومدة التصفية.

مـــادة (52) : يجب تسجيل وإشهار إنحلال النادي بنفس الطريقة التي سجل وأشهر بها.

مـــادة (53) : تبقى شخصية النادي قائمة تحت التصفية خلال المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

مـــادة (54) : على كافة أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ولجنة الرقابة وكافة العاملين بالنادي عدم وضع العراقيل في سبيل التصفية.

مـــادة (55) : 1- على المصفين شهر نتيجة اختيارهم أو القرار القضائي المتضمن تعيينهم كما أن عليهم تسجيل وشهر تصفية النادي بعد تصفيته.

2- على المصفين أن يضعوا قائمة الجرد بالتعاون مع رئيس النادي والأمين العام

والمسؤول المالي.

3- يحصر المصفون ما للنادي من ديون في ذمة الغير أو في ذمة النادي وأن يوفون ما عليها من الديون ويقومون بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية.

4- لا يجوز للمصفين أو مجلس الإدارة أن يواصلوا نشاط النادي.

5- لا يجوز للمصفين أن يتنازلوا عن أموال وموجودات النادي أو بيعها إلا في الحدود التي تلزم للوفاء بما على النادي من ديون في حالة عدم توفر سيولة في خزينة النادي أو حسابه في البنوك.

6- على المصفين أن يقدموا لمجلس الإدارة أو الوزارة أو مكتبها المعني أو المحكمة المختصة جميع المعلومات والبيانات التي يطلبونها عن حالة التصفية.

7- على المصفين عند انتهاء أعمال التصفية تقديم التقرير النهائي متضمناً المراكز المالية للنادي.

مادة (56): فيما لم يرد بشأنه نص بشأن الحل تطبق الأحكام الواردة في القانون ولائحته التنفيذية.

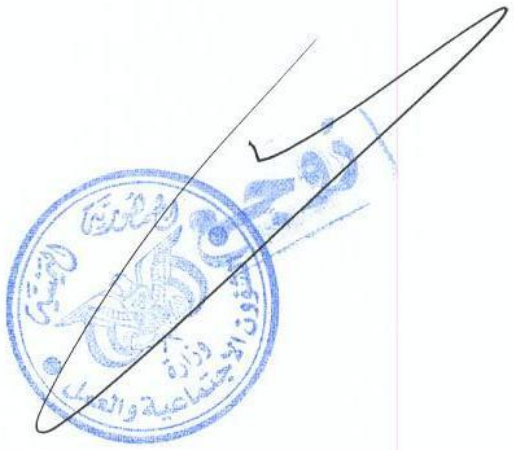

الباب السادس

الأحكـام العـامة والختـامية

مـادة(57) : لا يجوز لأي عضو في النادي أو أياً من تكويناتها تسخير نـشاط النـادي أو مـوارده أو ممتلكاته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمصلحته الشخصية أو لأهداف دعائية أو حزبية.

مـادة(58) : يتحمل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والموظفون في النادي المـسؤولية القانونيـة شخصياً فيما يتعلق بتصرفاتهم خلال عملهم في النادي أو نتيجة أي تقصير أو إهمال متعمد في أدائهم للمهام الموكلة إليهم.

مـادة(59) : يجوز تعديل هذا النظام جزئياً أو كلياً بموافقة أغلبية أعضاء الجمعية العموميـة فـي اجتماع غير عادي ولا تصبح التعديلات نافذة ألا بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة.

مـادة(60) : يتولى مجلس الإدارة إصدار اللوائح الداخلية المنظمة لعمل النادي وفقاً لأحكـام هـذا النظام ، وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة خلال فترة لا تزيد عـن سـتة أشهر من تاريخ انتخابها وتقديمها للجمعية العمومية لإقرارها.

مـادة(61) : تعتبر اللوائح والقواعد والقرارات الصادرة عن الجمعية العموميـة ومجلـس الإدارة جزءً لا يتجزأ من هذا النظام ، مادامت متفقة معه ولا تتعارض مع أحكـام القـانون ولائحته التنفيذية.

مـادة(62) : يعمل النادي في إطار أهدافه ويتحمل المسئولية القانونية في حال خروجه عن أهدافه التي أُنشئ من أجلها.

مـادة(63) : تُخلى مسؤولية مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية بقـرار يـصدر مـن قبـل الجمعية العمومية من خلال المصادقة على التقارير السنوية والحـسابات الختاميـة المقدمة لها من قبل مجلس الإدارة للنادي.

مـادة(64) : يلتزم النادي بأحكام المواد (19، 23) من القانون والتي تتعلق بعدم ممارسة الأعمال الحزبية والدعاية الانتخابية وكذا قواعد تلقي المساعدات الداخلية والخارجية.

مـادة(65) : في حالة إنشاء مراكز أو إقامة أنشطة تتعلق باختصاصات جهات حكومية أخرى يـتم العمل بنص المادة (6) من اللائحة التنفيذية رقم (129) لسنة 2004م للقانون.

مـادة(66) : فيما لم يرد به نص بأحكام هذا النظام يتم العمل بأحكام القانون ولائحتـه التنفيذيـة والقوانين والأنظمة النافذة.

والله الموفق ،،،